539

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

يغاب عليه قال الجزولي في شرح قول الرسالة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو ربع ومعوض
في هلاكه ويحلف منهما كان أو غير متهم وأخذ الكلام فيه في المسألة **فرع** قال في التوضيح اللخمي
الموازية إن أغلقا لا يضمن الدابة فيضمن رحبها ونحوها اللخمي لا يضمن القدر وما عليه من
الكسوة لأن العبد حائز لما عليه انتهى قوله إن شهد له أنه معه في اللقاء معناه وهو مذهب
المدونة قوله أو ضربه ضربا مثله معنى قول [illegible] حكاه ابن رشد أنه لا يصدق إلا أن يكون له بينة
أنه ضربه في القفا ضربا يجوز له فعل وهو [illegible] قوال ولا يحتاج إلى على القول الذي هو الحكم
وهو مذهب المدونة **فرع** قال في التوضيح اللخمي وأما الرحى تستعار للطحن عليها فيأتي بها وقد حفيت
فلا شيء عليه بالاتفاق قوله وإلا فالمخالفة ولو لإخراج في كبناء قال ابن غازي قوله وإلا
فالمخالفة هو خلاف ما في المدونة إلا أن يريد [illegible] وقوله ولو لإخراج [illegible] في المدونة فكلامه متناقض
وقد عدل إلى ابن الحاجب قوله وقبله ابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة ولو قال وإلا فالمخالفة على إخراج
وفيها له الإخراج في كبناء إلى آخره لأجاد انتهى وما قاله ابن غازي صحيح لا غبار عليه وعلى ما ذكر الحكم
في البناء مشى في باب الشركة في مسألة إعارة الجدار وما بعده وهو أحد الأقوال الستة التي حصلها
ابن زرقون على ما قال في التوضيح وكأنه والله أعلم أخذهما من كلام ابن رشد فإنه حصلها في رسم حلف فلما
من سماع ابن القاسم من [illegible] وقال البساطي هنا فإن قلت قوله وإلا فالمخالفة يقتضي أن العارية لازمة
إلى انتهاء المدة وقوله ولو لإخراج فيها في ذلك [illegible] قال ابن الحاجب وإلا فالمخالفة في مثلها عبر بعوض لا بقيل
فقال وقيل للمعير الإخراج فجعلهما قولين وقال الشارح [illegible] الذي عندي يقيل هو مذهب المدونة والحكم
جمع بينهما **قلت** هو تابع في ذلك للمدونة ويبقى [illegible] ومن [illegible] أن يبني في أرضه أو
يغرس فلما [illegible] أن يخرجه [illegible] لا يشبه أن يعير مثل تلك المدة [illegible] فليس له
إخراجه إلا أن يعطيه ما أنفق فأشار إلى أنه جعلها لازمة إلى المدة ولكنه جعل للمعير الإخراج بشرط
أن يعطيه ما أنفق فليس بين الكلامين خلاف **فإن قلت** فابن الحاجب جعلهما خلافا فقد قاله
الشارح [illegible] القول الأول [illegible] قلت هو [illegible] صحيح واتفق [illegible] والمدونة على [illegible] لازمة
[illegible] يقول ليس له الإخراج ولو أعطى [illegible] المدونة [illegible] انتهى كلامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
والدابة والعبد لا [illegible] فقال في المدونة [illegible] الكلام المتقدم في كلام البساطي
وقال في باب [illegible] ما أنفق [illegible] أن يعطيه [illegible]

أخرجه

540

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

إخراجه بعد أمد يشبه أنه أعاره إلى مثله فله أن يعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا أو يأمره
بقلعه إلا أن يكون مما لا قيمة له إذا قلع ولا نفع فيه من جص ونحوه فلا شيء للباني فيه وكذلك لو ضرب
للعارية أجلا فبلغه وليس له إخراجه [illegible] قبل الأجل وإن أعطيته قيمة ذلك قائما وكذلك لو لم يبن
ولم يغرس حتى أراد [illegible] إخراجه فليس له ذلك قبل الأجل ولو لم يضرب أجلا كان ذلك له انتهى وقال ابن عرفة
اللخمي إن أجلت العارية بزمن أو انقضاء عمل [illegible] إليه وإن لم تؤجل كقوله أعرتك هذه الأرض أو الدابة
أو الدار أو هذا العبد أو الثوب ففي صحته [illegible] بعد قبضها [illegible] ثلاثة أن أعار ليسكن
ويبني فالثالث وأما الأول فالأول لابن القاسم فيها مع أشهب والثاني غيرهما والثالث ابن القاسم في الرهبان
انتهى والله أعلم قوله [illegible] قال ابن الحاجب إلا أن يكون به العرف ابن عبد السلام
واعلم أن المراد بقولهم ما لم يكن به العرف ليس هو [illegible] تكون عادة المالك أن يكون ما جرى بينهما
النزاع فيه بل [illegible] أن يكون شرطه [illegible] الكراء [illegible] انتهى ونحوه في التوضيح
قوله [illegible] هذا ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الرواحل والدواب إن
المغصوبة [illegible] فمنفعة [illegible] الغاصب خاصة [illegible]
لما يغاب عليه إلا أن يقيم البينة على التلف [illegible] إلا أن يأتي
[illegible] قيمة لمنفعة ربها خاصة [illegible] في دعوى التلف دون
يمين إلا أن يتهم [illegible] أو حيوانا [illegible]
المساجد [illegible] لأنه [illegible] منفعة ربها [illegible]
دعوى التلف [illegible] والبضاعة والقراض والشيء المستأجر وما لا يغاب عليه والرهون والعواري
فالقول قوله في دعوى الرد مع يمينه إلا أن يكون قبضه ببينة وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في أول سماعه
أن القول قول المستأجر في رد ما استأجر وإن قبضه ببينة وكذلك يلزم في القراض والوديعة وما لا يعرف
فيه دعوى التلف مما يغاب عليه من العواري والرهون فلا يكون القول فيه قوله في دعوى الرد وعليه إقامة
البينة في ذلك [illegible] وقع في آخر سماع [illegible] من الوديعة [illegible] في رد الرهن إذا قبضه
بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة انتهى وقال في سماع أبي زيد المذكور في هذه المسألة دليل على أن
القول قول المرتهن في رد الرهن إذا قبضه بغير بينة كما يصدق في تلفه كالوديعة انتهى وقال في أول
الرهون الثاني من سماع عيسى من كتاب الرهون وشرح مسألة فيه [illegible] لأن ما لا يصدق في دعوى
الضياع فيه من العواري والرهون التي يغاب عليها فلا يصدق في دعوى الرد فيه سواء قبض بالبينة
أو بغير بينة وهذا مما لا اختلاف فيه [illegible] في آخر سماع أبي زيد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)